بعد ثلاث اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن
ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة
يعني جبة وهو مضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه
علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل قال الشافعي وبهذا كله ناخذ فنرى جائزا للرجل
والمراة ان يتطيبا بالغالية وغيرها مما ريحه بعد الاحرام اذا كان تطيب به قبل الاحرام
ونرى اذا رمى الجمرة وحلق وقبل ان يفيض ان الطيب حلال له وننهى الرجل
حلالا بكل حال ان يتزعفر ونامره اذا تزعفر غير محرم ان يغسل الزعفران عنه
وكذلك نامره اذا تزعفر قبل ان يحرم ثم احرم وبه اثر الزعفران ان يغسل الزعفران عنه
نفسه للاحرام وانما قلنا هذا لان الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبه
ان يكون لم يامره بغسل الصفرة الا انه نهى ان يتزعفر الرجل وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر غير محرم ان يغسل الصفرة عنه ولا يامره بالكراهية الطيب للمحرم
اذا كان الطيب وهو حلال لانه تطيب حلالا بما بقي عليه ريحه محرما قال الشافعي
ونامر المحرم اذا هو حلق ان يتطيب كما نامره ان يلبس على معنى ان شاء اباحته له لا
ايجابا عليه ونبيح له الصيد ان خرج من الحرم باب الخلاف في
تطييب المحرم للاحرام حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض اهل ناحيتنا
في الطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل الطواف الزيارة فقال لا يتطيب
بما بقي ريحه عليه ولا باس ان يدهن قبل الاحرام بما لا يبقى ريحه وان بقي لينه
في راسه ولحيته واذهب به الشعث قال وكان الذي ذكره انه احتج به في ذلك
ان عمر بن الخطاب امر معاوية ولحرم معه فوجد منه ريحا طيبا فامره ان يغسل الطيب
وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله عليه الا النساء والطيب
قال الشافعي سالم بن عبد الله افقه واحد مذهبا من قائل هذا القول اخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال
عمر اذا رميتم الجمرة فذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب
قال

قال سالم وقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان تتبع قال الشافعي ما دريت الى اي شيء ذهب من خالفنا في تطييب المحرم
انهم الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت من الرواية
عن عمر رويها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عايشة وانما تلك الرواية
من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر وان جاز ان يتهم رواية هؤلاء الرجال مع
كثرتهم بثبوتهم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر
عن عمر ولم يشك عالم الا يخطئ ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى ان يوخذ
به وقايل هذا يخالف ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا عمر يبيح ما حرم الاحرام
اذا رمى وحلق الا النساء والطيب وهو يحرم الصيد خارجا من الحرم وهو مما اباح
عمر فيخالف عمر لراي نفسه ويتبعه فيخالف به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة
خلافه عمر لراي نفسه وراي بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اعلم مذهبا
الا ان تكون سنة علمه بحديث علمه يعلى بن امية في ان يغسل المحرم اثر الصفرة
عنه فان قال قايل فهل يخالف حديث يعلى حديث عايشة قيل لا انما امره النبي
صلى الله عليه وسلم بالغسل فيما نرى والله اعلم للصفرة عليه وانما نهى ان يتزعفر
الرجل ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا ينهى
عن الطيب في حال يتطيب فيها صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك امره بغسل الصفرة
لانها طيب كان امره اياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه
حج الاسلام وهي سنة عشر فكان تطييبه للاحرام والحل ناسخا لامره للاعرابي
بغسل الصفرة والذي خالفنا يروي ان ام حبيبة طيبت معاوية ونحن نروي
عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص التطيب للاحرام والحل ونرويه عن غيرهما
وهو يقول معنا في الرجل يجامع من الليل ثم يصبح جنبا ان صومه تام لان الجماع
كان وهو مباح له والطيب كان وهو مباح للرجل قبل ان يحرم له نسكا وقبل
يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ينظر الى حاله بعد
الاحرام اذا كان الطيب قبله كان ترك قوله لامره بالدهن الذي لا يبقى طيبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)